

ينقص الوصو والافلا وهذا صريح فيما حذر فكله على ثبته
منه ثم التحقيق قول يريد بالسيلان ههنا معنى
التجاوز العام للتجاوز الى راس المخرج والتجاوز منه الى موضع
الخر وحسينه لا يرد النقص بصورة الفصد للتحقق التجاوز
الى راس المخرج الذي هو موضع التظهير لا يخفى على من له ادبي
مسكة ان كلام المصنف صريح في ان المراد بالسيلان ههنا
هو معناه الحقيقي اعنى التجاوز عن المخرج لا ما يقم وغيره
كما توهمه الابري انه قال اوله او غيرهما عطف على السيلان
ومعناه انه انتقل من باطن غيرهما الى ظاهره الذي هو
المخرج ثم قال ان كان نجسا سأل ولا ريبه لاحد في
ان معناه انه سأل عن ذلك المخرج الى ما يظهر فكيف
يحل على المجاز مع تعيين الحقيقة قوله ويجزبه
فما يجززه اهل على معناه الحقيقي لظهور ان الخارج في
الصور المذكورة لم يتجاوز الكل بطاهر اما الخارج
في الجراحة المنبسطة فانه قد تجاوز من الظاهر الى
الباطن الذي هو راس المخرج وهو مما يظهر في زعمه كما
في صورة الفصد فكيف يجززه بذلك المعنى العامة
منه مع دخوله فيه لعمري لو قيل احزر عنه بقوله
ان كان نجسا فله وجه واما النازل الى قصبة الذكر
فانه قد خرج عن تعريف القسم الاول بقوله وما خرج
من السيلان وعن الثاني بقوله او خرج غيرهما فكيف

بجوز

يجز عنه بقوله ما خرج سالا اذا حمل على ذلك المعنى مع
خروجه واما النازل الى فوق ما رز الانف الى موضع الاستنشاق
فهو من التوافض فيجوز دخوله وان اراد به النازل الى الحد
الفصل فقد احزر عنه بقوله خرج لا بما توهمه واما
الخارج عن النقطة التي في العين فقد احزر عنه بقوله
نجسا فانه ليس نجسا لا بقوله سالا سوا الريد المعنى
المجازي والحقيقي قوله وتوهمه ما ذكر في الكافي حيث
قال او غيرهما ان كان نجسا سالا اي تجاوز الى موضع
يلحقه حكم التظهير لا تايد فيه اصلا لما حققنا ان مثل
هذه العبارة صريحة في التجاوز عن المخرج ولهذا لم يذكر
في التفسير المتجاوز عنه وفائدة تعيين محل السيلان
ودفع توهم دخول الخارج عن النقطة في التعريف ومثله
كتمسك الفریق بالحشيش وما ذكر من المحتمل لاينا في ما ذكر
في الهداية من ان التجاوز من الباطن الى الظاهر انما يعرف
بالسيلان ليس في الهداية ما ذكره بل المذكور فيه غير
ان الخروج انما يتحقق بالسيلان الى ما يظهر فظاهر ان
التجاوز والخروج الى راس المخرج قد يتحقق به والسيلان
فلو حمل على ما ذكره يلزم بطلان خروج الحضرة في كلامه
فيكون منافيا لغير تلك العبارة قد دقت في محيط
شمس الائمة ولا ريبه في ان التجاوز الى راس المخرج فقط
لا يعرف بالسيلان بل بالمشاهدة والتحقيق ان مرادهم